الأستاذ محمد لحبيب حاجي	الأستاذ محمد بوكرمان	الأستاذ محمد الهيني
محام بهيئة تطوان	محام بهيئة فاس	محام بهيئة الرباط
الأستاذ بنعبد الله الوزاني	الأستاذ محمد أولاد الصغير	الأستاذ محمد الفيزازي
محام بهيئة فاس	محام بهيئة القنيطرة	محام بهيئة فاس

****

مذكرة المرافعة

إلى

السيد الرئيس الأول لمحكمة

الاستئناف بفاس

رئيس غرفة الجنايات الابتدائية

ملف جنائي ابتدائي

عدد :2018/2609/623

جلسة :2022-9-20

لفائدة المطالبين بالحق المدني : - الحسن ايت الجيد وإبراهيم ايت الجيد:عنوانهما بزنقة 3 رقم الدار 10 حي السلام عين قادوس فاس

ينوب عنهما الأساتذة لحبيب حاجي المحامي بهيئة تطوان ومحمد الهيني المحامي بهيئة الرباط ومحمد بوكرمان وبنعبد الله الوزاني ومحمد الفيزازي المحامون بهيئة فاس ومحمد أولاد الصغير المحامي بهيئة القنيطرة

ضد : المتهم عبد العالي حامي الدين

- بحضور السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

سيادة الرئيس الأول،السادة المستشارين المحترمين

من فضل المحكمة الموقرة:

يتشرف العارضان بأن يتقدما إلى محكمتكم الموقرة بمذكرتها الدفاعية المكتوبة في القضية على النحو التالي:
حيث إن المتهم متابع بموجب قرار قاضي التحقيق من اجل القتل العمد عن سبق إصرار وترصد وفقا لمقتضيات الفصول 128و 392 و 401 من القانون الجنائي

سيدي الرئيس ،السادة المستشارين المحترمين:

حيث إن هذه القضية عنوانها وأساسها هو مبدأ عدم الإفلات من العقاب والذي يعني أن القانون الجنائي كمبدأ عام يطبق على الجميع ،ولا يمكن الدفع بحصانة ضد مبدأ المحاسبة والمسؤولية عن الأفعال الجرمية بصرف النظر عن الوظيفة أو المركز أو حزب المعنيين بهذه الجرائم ، و يجد المبدأ سنده الدستوري في الفصول 20و21و22و23 منه وأيضا في الفصول 10و11و12 من القانون الجنائي

و حيث إن هذا المبدأ يرتكز على ثلاث أسس مجتمعة وهي:

* الحق في معرفة الحقيقة : والمقصود بها حق الضحية أو ذويه بصورة شخصية في معرفة ما وقع له، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة باعتبارها تمثل جزء من تاريخ البلاد،ونحن لا نخاف من الحقيقة ولا نتستر عليها لأننا أصحاب حق.

* الحق في العدالة : لكل ضحية الحق في المطالبة بمحاكمة المسؤول أو المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم. هذا الحق يعزز ثقافة سمو القانون التي تساعد على نشر ثقافة دولة القانون وتيسر عملية التحول الديمقراطي.

* الحق في جبر الضرر والتعويض

وحيث إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب متصل بالأمن القضائي وبالعدالة وحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها حماية الحق في الحياة كأول الحقوق .

وحيث إن سمعة الوطن وقضائه هي بحماية الحق في الحياة ومحاسبة منتهكيه وليس في الإفلات من العقاب تحت ذرائع واهية ولا تستقيم لا قانونا ولا قضاء ولا عقلا .

أولا :في الدعوى العمومية

حيث ان الوقائع الجرمية موضوع المتابعة قائمة وفقا للمرتكزات التالية :

1-وضوح شهادة الشاهد وحسمها في ثبوت الفعل الجرمي موضوع المتابعة :

حيث ان الشاهد الخمار الخديوي أوضح بشكل مفصل للمحكمة في شهادته نية المتهم في ازهاق روح الضحية الهالك باعتبار ان الوسيلة التي استعملت تؤدي حتما للوفاة وفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض بحكم حجم الوسيلة والاداة وثقلها وطولها وهي الطريطوار، ودور المتهم الرئيسي في تثبيت رأس الضحية الهالك بواسطة رجليه مما سهل تنفيذ جريمة القتل.

وحيث إن القصد الجنائي العام والخاص في فعل القتل العمد وفقا لمقتضيات الفصل 392 من القانون الجنائي كان متوافرا لدى المتهم لان كل أفعاله المادية اتجهت إلى إزهاق روح الضحية بصرف النظر عن دور كل واحد من باقي المتهمين .

وحيث ان استعمال وسيلة لا محالة تؤدي للقتل مثل الطريطوار وتوجيهها لوجه وراس الضحية يشكل القصد المعنوي في ارتكاب الجريمة بشكل وحشي وغير ادمي وغير انساني.

وحيث إن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد المتمثل في نية إزهاق الروح يكون متوفر متى ثبت أن الوسائل التي استعملها الجاني تؤدي حتما إلى الوفاة وهي نتيجة كان يتوقعها لإدراكه أن الفعل المذكور يؤدي بصفة طبيعته إليها.

-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 99/10/21 تحت عدد 7/2509 في الملف عدد 99/7620 منشور بالتقرير السنوي محكمة النقض لسنة 1999 ص 151."مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي لمحمد بفقير".

وحيث لما كان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد باعتباره عنصرا لقيامه هو حالة نفسية يبطنها الجاني في وجدانه يضمرها في نفسه ...فإن المحكمة بما لها من سلطة تستطيع أن تستخلصه من وقائع القضية باعتبار أن هذه النية يعبر عنها الجاني من خلال الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة وظروف استعمالها والأماكن المستهدفة من جسم الجريمة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 00/04/5 تحت عدد 6/758 في الملف عدد 95/459 منشور بالتقرير السنوي محكمة النقض لسنة 2000 ص 176"مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي لمحمد بفقير".

*-قتل: نية إجرامية

لما اقتنعت المحكمة بان الموت تسبب فيه المتهم وأنه كان عالم بالنتيجة التي أفضى إليها فعله وان نية القتل العمد كانت متوافرة لديه وأبرزت بما فيه الكفاية قناعتها .

- قرار عدد 1061 صادر بتاريخ 23 يونيو 77، ملفين جنائيين عدد 85-47784، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 ص5. كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية ص 233 سنة 2010.

* يجب على الحكم في حالة الإدانة من أجل القتل العمد، أن يثبت أن المعتدي قد فكر بالفعل في هذه النتيجة وأنه قام بالفعل المنسوب إليه من أجل الحصول عليها.
قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 180 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 28 ص 23 ومايليها."مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي لمحمد بفقير".

*لإدانة المتهم من أجل القتل العمد يبقى على المحكمة أن تبرز توفر عنصري القصد الخاص والعام، وأن نية المتهم انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه.
-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 95/12/14 تحت عدد 8/3856 في الملف الجنحي عدد 95/3/1/11706 منشور بمجلة الدفاع عدد3 ص 161 ومايليها."مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي لمحمد بفقير".

- في جريمة القتل العمد يجب إبراز العنصر المعوي للجريمة بما فيه القصد الخاص فيها المتمثل في مدى انصراف نية الفاعل إلى إزهاق روح الضحية

قرار صادر عن غرفتين محكمة النقض بتاريخ 13/3/20 تحت عدد 170 في الملف عدد 2820 / 1 / 1 / 12 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2013 ص 37

وحيث ان التعليل علم وصناعة في فن القضاء وهو منبع الثقة في السلطة القضائية باعتباره يؤمن مبدأ استقلال القضاء وحماية حقوق المتقاضين

وحيث إن يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا ،وأنه اذا كان من حق قضاة الموضوع ان يكونوا قناعتهم من جميع الأدلة المعروضة عليهم فيجب ان تؤدي تلك الأدلة منطقا وعقلا الى النتيجة التي انتهوا اليها

القرار عدد 8187 الصادر بتاريخ 1983/12/12 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 35-36ص225.

وحيث إنه اذا كان لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تكوين اعتقادهم الصحيح فان الفقرة السابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية اوجبت عليهم بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم

القرار عدد 1589/1 الصادر بتاريخ 1995/7/26 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 49-50 ص 228.

وحيث سبق لقضاء هذه المحكمة في ذات الجريمة في ملف ادانة متهم آخر وهو عمر محب ان اعتبرت ان القصد الجنائي في جريمة القتل متوافرا للعلل التالية :

-قرار غرفة الجنايات الابتدائية لمحكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 539 الصادر بتاريخ 2007/9/11 في الملف الجنائي الابتدائي عدد 07/157

"حيث إن تقرير التشريح الطبي المنجز على جثة الهالك أفاد بأن الإصابة القوية كانت برأسه وأنها هي التي أدت إلى وفاته وهو ما ينسجم مع تصريحات الشاهد الحديوي الخمار وبالتالي تكون العلاقة السببية بين فعل الاعتداء الصادر عن المتهم والنتيجة الحاصلة قائمة بينهما ومرتبطين ببعضهما

وحيث إنه يلزم لقيام جريمة القتل العمدي أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي بإتيانه الفعل مع العلم أن من شأنه إزهاق روح المجني عليه وذلك بتوافر القصد الخاص في هذه الجريمة المتمثل في نية القتل

وحيث أسفرت مناقشة القضية من خلال ماراج أمام المحكمة أن نية المتهم انصرفت مباشرة إلى اقتراف القتل لا من حيث استعماله رفقة آخرين لحجر كبير الحجم اطروطوار اولا من حيث اختياره لمكان الضربة التي صوبها للهالك والتي جاءت في مقتل ولا من حيث ظروف الواقعة وكيفية حدوثها والتي كلها تشكل مؤشرات تبين أن المتهم كان هدفه ثابتا ومعلوما ومتوغلا يستهدف مباشرة القتل وبذلك فإن النشاط الإجرامي الصادر عن المتهم المومأ إليه أعلاه كان مرتبطا بالتالي بنية إزهاق الروح .

وحيث إن المحكمة والحال ما ذكر تبث لديها واقتنعت بارتكاب المتهم لجناية القتل العمد وبتوافر عناصرها ومكوناتها طبقا لفصل 392 من القانون الجنائي موضوع المتابعة فإدانته من أجلها . "

قرار غرفة الجنايات الاستئنافية لمحكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 09/158 الصادر عن بتاريخ 2009/04/23 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 4-09

"حيث إن الركن المادي للجريمة القتل العمد ثابت في هذه القضية بمقتضى شهادة الشاهد الحديوي الخمار وتقرير التشريح الطبي المؤكد لوفاة الضحية ولشهادة الشاهد التي ورد به آن الهالك توفي رحمه الله (تقرير التشريح الطبي).

وحيث إن القصد الجنائي للمتهم ثابت وقام ايضا في هذه النازلة من خ لال شهادة الشاهد الحديوي الخمار الذي أفاد أمام هذه الهيئة وبعد يمينه ان المتهم عمر محب طلب منه ومن الهالك قيد حياته اختيار طريق وفاتها ، واستنادا الى الوسيلة المستعملة في الاعتداء على الضحية (ايت الجيد محمد) و هي حجرة كبيرة الحجم تطلب مساهمة ثلاثة اشخاص يحملها والقائها على المجنى عليه ، والى توجيها الى موضع من جسمه تعتبر مقتلا وهو الرأس ، وبالتالي فان الظنين كانت لديه النية في ازهاق روح الضحية .

وحيث إن ما ذكر أكد تقرير التشريح الطبي كما اشير اليه سابقا ، وبالتالي فان العلاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه قائمة في هذه النازلة. وحيث ورد بقرار المجلس الأعلى عدد 5274 الصادر بتاريخ 8/9/1983 في الملف الجنائي عدد : 2946 أن القرار المطعون فيه يكون قد أبرز عنصر العمد في جناية القتل العمد باعتماده على قيام المتهم بضرب المدني عليه بحجرة على راسه ، والاستمرار في طعنه إلى أن فقد الحياة ، وعلى تقرير التشريح الطبي الذي أفاد بان الضحية تلقي الطعنات في الوقت الذي كان مصابا باصابات خطيرة أي اعتماد القرار على الوسائل المستعملة في قتل المجني عليه لابراز عنصر العمد.

وحيث قضى المجلس الاعلى ايضا في قراره عدد 2509/7 الصادر بتاريخ 21/10/1999 في الملف الجنائي عدد 7620/9و المنشور بمؤلف الأستاذ عبد العزيز توفيق قضاء المجلس الاعلى في المادة الجنائي الى غاية 2005 بان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد المتمثلة في نية ازهاق الروح يكون متوفرا متى ثبت أن الوسائل التي استعملها الجاني تؤدي حتما الى الوفاة ، والى نتيجة كان يتوقعها لادراكه ان الفعل المذكور يؤدي بصفة طبيعية اليها .

وحيث ان الحجرة الكبيرة الحجم التي استعملها المتهم عمر محب ضد المجني عليه تؤدي حتما الى وفاته وانه كان يتوقع هذه النتيجة لادراكه بانه فعله هذا يؤدي بصفة طبيعية اليها .

إضافة إلى تأكيد الشاهد بان الجاني كان ينوي قتل الضحية بمطالبته إياه ورفيقه اختيار طريقة وفاتهما .

وحيث إن المحكمة وبعد مناقشتها للقضية تبين لها أن المتهم قام بحمل حجارة كبيرة بمساعدة ... والقوا بها على راس الضحية لذا ارتأت وفي اطار الفصل 432 من ق م ج اعادة تكييف الوقائع المعروضة عليها الى جناية المساهمة في جناية القتل العمد طبقا للفصلين 128 - 392 من ق ج".

2-سبق اعتراف محكمة النقض بحجية شهادة الشاهد وعدم جواز طرحها دون وجود دليل يناقضها

حيث إن محكمة النقض بغرفتها الجنائية بموجب قرارها عدد 1284 بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2018/3888 قضت بنقض قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 859 الصادر بتاريخ 2017/11/21 في الملف عدد 2017/2611/123 ، واستندت في تعليلاتها على انه"وحيث انه إذا كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها أن هي لم تطمئن إليها،فانه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي إلى الفساد في التعليل وعليه فان لما كان المقرر في ضوابط الشهادة انه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى دون قيام دليل يؤيد ذلك،وانه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بيمينه اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ،فان المحكمة لما استبعدت ما أفضى به الشاهد الخديوي الخمار أمامها من إفادة بشان علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم أيت الجيد بعلة التناقض والتضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية ومع ما أفضى به في قضية أخرى تتعلق بتهم آخر لم يكن المطلوبون في النقض أطرافا فيها ولم يسال الشاهد عن علاقتهم بالأحداث وبعلة عدم وجود أي دليل آخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة ومنها التشريح الطبي والصور الفوتوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة تكون قد أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله".

وحيث يستخلص من قرار محكمة النقض:

-إن شهادة الشاهد الخمار الحديوي شهادة عاملة تعززها باقي الأدلة ومنها التشريح الطبي والصور الفوتوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة

-الوضوح في الشهادة إذ لا يوجد بها أي تناقض أو تضارب

-انه لم يعد هناك شيء يستوجب الحكم غير ترتيب اثر الشهادة قانونا وقضاء في اتجاه الأخذ بها وإدانة المتهم بالمنسوب إليه

وحيث إن الشاهد الخمار الخديوي أكد بعد الاستماع إليه بصفة قانونية أن المتهمين توفيق كادي وعبد الواحد أكريول قاما برمي الطريطوار على رأس الضحية الهالك بعد إحكام عبد العالي حامي الدين قبضته عليه بوضع رجليه على عنق و رأس الضحية فيما قام باقي المتهمين بالاعتداء عليه بالسلاح الأبيض فأزهقوا روحه.

وحيث ان شهادة الشاهد كانت واضحة في بيان مسؤولية المتهم حامي الدين عن أفعاله الإجرامية الشنيعة التي ترتب عنها الاعتداء على حق حياة الضحية الهالك الشهيد ايت الجيد .

3-سبق اعتراف قضاء هذه المحكمة بحجية شهادة الشاهد

وحيث إن نفس الشهادة تم على ضوئها الحكم :

-إدانة متهم اخر في ملف اخر وهو عمر محب بعشر سنوات نافذة-قرار جنائي صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 539 بتاريخ 11شتنبر 2007 في ملف جنائي رقم 2007/157 قضى بمؤاخذة المتهم من اجل القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي وعقابه بعشر سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى تم تأييده استئنافيا بتاريخ 2007/12/18 في ملف 2007/398 قرار عدد 622 والذي تم نقضه بناء على الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة والمتهم وبعد النقض والإحالة صدر القرار عدد 09/158 بتاريخ 2009/04/23 في ملف جنائي رقم 2009/04 قضى بتأييد القرار المستأنف مع اعتبار الفعل الثابت في حق المتهم هو جناية المساهمة في القتل العمد وبعد الذي بدوره طعن فيه بالنقض من طرف المتهم عمر محب فقضت محكمة بتاريخ 2011/11/30 حسب القرار عدد 5/1169 في الملف الجنائي عدد 2009/5/6/11049 برفض الطلب.

وحيث اعتبرت قضاء هذه المحكمة في ملف سابق" إن إنكار المتهم لما نسب إليه تكذبه تصريحات الشاهد الخمار الحديوي الذي بعد أدائه اليمين القانونية صرح و بشكل دقيق ومفصل أن المتهم كان من بين المجموعة التي هاجمته هو ومرافقه الهالك وأنه ساهم مع آخرين في حمل لبنة كبيرة لترصيف الشوارع اطروطوار والقوا بها مباشرة على رأس المجني عليه مؤكدا أيضا بكون المتهم هو الذي أمرهم بإخراجهما من سيارة الأجرة والاعتداء عليهما وتصفية الهالك وأنه شارك في ذلك بشكل فعلي".

-إدانة متهمين اخرين في ملف اخر وهم توفيق كادي وعبد الواحد كريول واعجيل عبد الكبير وقسيم كبير حسب القرار الجنائي الاستئنافي عدد 2019/596 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس بتاريخ 2019/9/16 في الملف عدد 2019/2611/31.

4-إقرار قضاء النقض بحجية شهادة الشاهد ولو كان منفردا

حيث ان شهادة الشاهد ولو كان منفردا تتمتع بحجية أمام القضاء الجنائي وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مثل هذه النوازل .

وحيث يحق للمحكمة أن تعتمد لتكوين قناعتها على الشاهد الذي استمع إليه وأدى اليمين القانونية

-قرار محكمة النقض عدد 10/162 المؤرخ في 2009/01/28 في الملف الجنحي عدد 2008/10/6/16650"قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية في إطار مواكبة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة "للدكتور عمر أزوكار""

وحيث ان الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين القانونية ما لم يوجد وجود أي دليل يمكن الاستناد إليه لهدمها.

-قرار محكمة النقض عدد 3/1196 المؤرخ في 2005/04/27 في الملف الجنحي عدد 2004/10/6/11080"قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية في إطار مواكبة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة "للدكتور عمر أزوكار

وحيث ان الشهادة المعول عليه والمنتجة في الدعوى هو ذلك الإخبار الذي يرويه الشاهد بصفة قانونية أمام المحكمة عما عاينه بيقين أو أدركه مباشرة بحواسه من حصول واقعة محل إثبات ونسبتها للفاعل مرتكبها.

-قرار محكمة النقض عدد 797-8 المؤرخ في 18-08-2011 ملف جنحي عدد 6121-6-8-2011 منشور بمجلة الملف عدد 20 فبراير 2013 ص 180." قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي على ضوء التعديلات الجديدة لنور الدين التائبو".

*- شهود: الأخذ بشهادتهم موكول إلى قضاة الموضوع:

وحيث إن الأخذ بشهادة الشهود، أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير قضاة الموضوع،الذين لهم الحق في أن يأخذوا بها متى اطمأنوا إليها أو لا يأخذوا بها إذا لم يطمئنوا إليها.

-قرار محكمة النقض عدد 1408 الصادر بتاريخ 82/7/1، ملف جنائي عدد69338، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 35 ص89.

وحيث إن الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق أو أمام هذا الحكم بعد أداء اليمين القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 116 و323 من قانون المسطرة الجنائية.

-قرار عدد 504 الصادر بتاريخ 90/01/23 عن المجلس الأعلى، ملف جنحي عدد 87/15309، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 62 ص 115.

وحيث إن القانون لم يقيد القاضي الجنائي بعدد معين من الشهود وانما العبرة بما إطمأن اليه في قضائه متى اطمأن الى صدقها ومطابقتها لظروف ووقائع النازلة.

-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2000/2/3 تحت عدد 283 في الملف عدد 99/19016 منشور بالتقرير السنوي محكمة النقض لسنة 2000 ص 182. قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي على ضوء التعديلات الجديدة لنور الدين التائبو".

وحيث لا يجوز للمحكمة أن تبني إدانتها على شهادة الشهود إلا إذا وقع الاستماع إليهم بعد أداء اليمين القانونية بالنسبة لمن يجب عليه ذلك.

-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 84/2/21 تحت عدد 1688 في الملف عدد 17640 منشور بمجموعة قرارات محكمة النقض المادة الجنائية الجزء الثاني ص 15 وما يليها. " المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي لمحمد بفقير".

وحيث ان وجود شاهد عاين الواقعة يشكل الدليل القطعي المبني على اليقين.

-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 95/12/7 تحت عدد 8/3154 في الملف الجنائي عدد 93/2495 منشور بمجلة المحامي عدد 30 ص 235 ومايليها."مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي لمحمد بفقير".

وحيث إن شهادة الشاهد تتطابق مع شهادة سائق الطاكسي حول ظروف الاعتداء وتنسجم كليا في آثار الاعتداء مع الصور الفوتوغرافية .

5-إقرار قضاء النقض وقضاء محكمة النقض بحجية التشريح الطبي

وحيث إن محكمة النقض بغرفتها الجنائية بموجب قرارها عدد 1284 بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2018/3888 قضت بنقض قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 859 الصادر بتاريخ 2017/11/21 في الملف عدد 2017/2611/123 ، واستندت في تعليلاتها على انه"وحيث انه إذا كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها أن هي لم تطمئن إليها،فانه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي إلى الفساد في التعليل ...ومن ذلك اعتبار باقي الأدلة ومنها التشريح الطبي والصور الفوتوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة تكون قد أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله".

حيث ان التشريح الطبي جاء واضحا ومفصلا فيما يخص بيان مكان الاعتداء ،وهو تقرير فني يتمتع بحجيته القانونية أمام القضاء ولا يمكن دحضه .

وحيث إن قضاء محكمة النقض استقر على ان المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب لارتباطه موضوعه بالمسؤولية الجنائية

-قرار محكمة النقض عدد 9/164 صادر بتاريخ 2000/10/4 في الملف عدد 7/21709 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 57و58 ص 475.

وحيث يجب على المحكمة على ان تبرز العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي هي الوفاة ومن ثم فان معرفة سببها في حالة الشك هي من الأمور التقنية التي يعود لذوي الاختصاص امر البت فيها.
-قرار محكمة لنقض عدد 9/241 صادر بتاريخ 2004/2/11 في الملف عدد 2003/2590 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 61 ص 346.
وحيث إن الخبرة تكتسي صبغة تقنية لا يقوم بانجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة
نتائج الخبرة وان كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بثبوت الأفعال
-قرار محكمة النقض عدد 3/1692 بتاريخ 1996/9/3 في الملف الجنحي عدد 91/24691 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 55 ص 382.
وحيث بذلك تكون الجريمة المتابع بها المتهم تابثة في حقه ويتعين مؤاخذته من اجلها.

ثانيا :في الدعوى المدنية التابعة

حيث تنص المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية على انه "تترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة"
وحيث تنص المادة 7 من نفس القانون على انه "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة".
وحيث تنص المادة 8 من نفس القانون على انه "يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.
وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على انه" يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.
تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني".
وحيث ان القضية تتعلق بالحق في الحياة الذي يحميه الفصل 20 من الدستور الذي نص على ان الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

وحيث انه لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه-الفصل 21
وحيث لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.-الفصل 22.
وحيث إن ثبوت الجرائم المتابع بها المتهم بصفة يقينية من خلال ما تم عرضه من وسائل الإثبات المجتمعة في الملف يشكل ركن الخطأ في الدعوى المدنية
وحيث إن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب ان تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة - الفصل 108 من القانون الجنائي
وحيث إنه يجدر التأكيد على أن المساس بالحق في الحياة كأغلى واعز ما يملكه الإنسان لا يجبره أي مبلغ من المال مهما علا.
وحيث إن القضاء دستوريا هو الحامي للحقوق والحريات والساهر على صيانة الأمن القضائي طبقا للفصل 117 من الدستور

وتبعا للفصل 126 من الدستور الناص على أنه "يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء".
وبناء على الفصل 110 من الدستور الناص على" لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون.ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون".
وبناء على الفصل 117 من الدستور الناص على انه يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

لهذه الأسباب

فـــــــان العارضان يلتمـــــــسان مـــــــــن المحكمـــــة الموقـــــرة وبكـــــل احتـــــــرام:

-في الدعوى العمومية -بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه والتصريح بادانته مع تشديد العقاب في حقه وفقا للتمسات السيد الوكيل العام للملك .

-وفي الدعوى المدنية التابعة قبولها شكلا وموضوعا بالاستجابة للطلب وتحميل المتهم الصائر مع الإكراه البدني في الأدنى.